

## قانون تسجيل الاسماء التجارية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥

وهو يقضي بتسجيل المحلات التجارية والاشخاص الذين يتعاطون اشغالهم  
باسماء تجارية وما يتعلق بذلك

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي : -

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تسجيل الاسماء التجارية اسم القانون  
لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني تفسير اصطلاحات  
المخصصة لها اذناد : -

تشمل لفظة « لتجارة » المهنة او الحرفة

وتعني عبارة « الاسم التجاري » الاسم او اللقب المستعمل في اية  
تجارة سواء بصفة شركة عادية او بغير ذلك

وتشمل لفظة « الاسم » الاسم الاول

وتشمل لفظة « محكمة » رئيس محكمة مركزية

ويراد بعبارة « المل التجاري » هيئة غير معنوية مؤلفة من فردين  
او اكثر ، او من فرد واحد او اكثر ومن هيئة واحدة مسجلة

او اكثر ، او من هيئين او اكثر ، يشتغلون معاً كشركة عادية  
 في تعاطي التجارة سعياً وراء الربح  
 وتعني عبارة « المحل التجاري الاجنبي » كل محل تجاري او فرد  
 او شركة يكون مركزه او مركزها الرئيسي خارج فلسطين  
 وتعني لفظة « فرد » شخصاً عادياً ولا تشمل الهيئة لمجلة  
 وتشمل عبارة « الحروف الاولى » كل اختصار للاسم معترف به  
 وتعني عبارة « بطاقات البضائع » البطاقات المتضمنة اسماء المواد  
 التجاري التعامل بها او المذكورة فيها اسماء المواد المعروضة ،  
 او العينات او صورها

كل اشارة في هذا القانون الى اسم سابق لا تشمل الاسم السابق  
 اذا كان ذلك الاسم قد تغير و بطل استعماله قبل بلوغ الشخص الملقب  
 به سن الثامنة عشرة ، كما انها لا تشمل في حالة المرأة المتزوجة الاسم الذي  
 كانت تسمى به قبل زواجها

كل اشارة في هذا القانون الى تغيير الاسم لا تشمل تغيير الاسم  
 الذي حدث قبل بلوغ الشخص الذي غير اسمه سن الثامنة عشرة

المادة ٣ مع مراعاة احكام هذا القانون :-

المحل التجاري  
 والاشخاص الذين  
 يقضي تسجيلهم

(أ) كل محل تجاري له متجر في فلسطين ويتعاطى التجارة باسم  
 تجاري لا يشمل على الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء الموثقة منهم  
 الشركة والاسماء المعنوية لجميع الشركات الموثقة منها الشركة

مجردة عن اية اضافة خلاف اسمائهم الحقيقية الاولى والحروف  
الاولى منها ،

(ب) كل فرد له متجر في فلسطين ويتعاطى التجارة باسم تجاري  
لا يشتمل على لقبه الحقيقي مجرداً عن اية اضافة خلاف اسمه الحق في  
الاول ولاحرف الاولى منه ،

(ج) كل فرد او محل تجاري له متجر في فلسطين او اي شريك  
فيه غير اسمه اما قبل نفاذ هذا القانون او بعده نوابه امرأة  
غير اسمها من جراء زواجها

يقضي تسجيله بالصورة المعينة في هذا القانون

ويشترط في ذلك :-

(١) اذا اقتضت دلالة الاضافة على الاستمرار في التجارة خلفاً  
لصاحبها السابق فلا ضرورة للتسجيل بسبب تلك الاضافة ،

(٢) اذا كان نفردين اثنين من الشركاء او اكثر لقباً واحداً  
فان كتابة اللقب بصيغة جمع لا تجعل التسجيل ضرورياً ،

(٣) اذا استمر مأمور طبق الافلاس او الحارس القضائي او  
الوكيل او المدير الذي عينته المحكمة في تعاطي التجارة فلا  
ضرورة لتسجيل ،

(٤) ان لا يعتبر تجارة ، شراء الملك او استملاكه من قبل شخصين  
اثنين او اكثر كمستأجرين معاً او بالاشتراك ، سواء انقسم  
المالكون الارباح الحاصلة من البيع ام لم يتقسموها

التسجيل بالنيابة الخ المادة ٤ اذا كان لمحل تجاري او فرد او هيئة مسجلة منجر في فلسطين  
 . وكانت التجارة تدار كلها او جملها بالنيابة او الولاية عن شخص آخر او اشخاص  
 آخرين او عن هيئة مسجلة اخرى او بالوكالة العمومية عن محل تجاري  
 اجنبي فيقتضي عندئذ تسجيل اسم المحل التجاري او الفرد او الهيئة الوارد  
 ذكرها اولاً بالصورة المعينة في هذا القانون وتقديم وتسجيل التفاصيل  
 المذكورة في الذيل الملحق بهذا القانون وذلك بالاضافة الى التفاصيل  
 الاخرى الواجب تقديمها وتسجيلها :

ويشترط في ذلك انه اذا كان مأمور طابق الافلاس او الحارس  
 القضائي او الوكيل او المدير الذي عينته المحكمة هو الذي يتعاطى التجارة  
 فلا ضرورة للتسجيل بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥- (١) على كل محل تجاري او شخص يقضي عليه هذا القانون  
 بتسجيل اسمه ان يقدم الى المسجل بياناً خطياً حسب النموذج المقرر متضمناً  
 التفاصيل التالية :-

كيفية التسجيل  
 : التفاصيل

(أ) الاسم التجاري ،

(ب) صفة التجارة من الوجهة العمومية ،

(ج) مركز التجارة الرئيسي ،

(د) اذا اريد تسجيل محل تجاري فيذكر اسم ذلك المحل التجاري الحالي  
 واسمه السابق والجنسية ، وان اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية  
 الاصلية فتذكر الجنسية الاصلية ، ومحل الاقامة الاعتيادي ، والحرفة  
 التجارية الاخرى ، اذا كانت هنالك حرفة اخرى ، والسنة ،

وفي حالة المرأة سائلة كل شريك من جهة الزواج، واسم المحل التجاري المعنوي والمركز المسجل او الرئيسي لكل هيئة مسجلة هي شريكة في ذلك المحل،

(هـ) اذا ريد تسجيل فرد فيذكر اسم ذلك الفرد الحالي، واسمه السابق والجنسية، واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية، فتذكر جنسية ذلك الفرد الاصلية، ومحل اقامته الاعتيادي، والحرفة التجارية الاخرى اذا كان يتعاطى حرفة اخرى، وسنه، وفي حالة امرأة حاتما من جهة الزواج،

(و) اذا ريد تسجيل هيئة مسجلة فيذكر اسمها المعنوي ومركزها المسجل و الرئيسي،

(ز) اذا كان قد شرع في تدعي التجارة بعد نفاذ هذا القانون، فيذكر تاريخ الشروع،

(ح) اذا كانت التجارة الجارية تعطىها معروفة باسمين تجاريين اثنين او اكثر فيقتضي ذكر الاسماء التجارية جميعها

المادة ٦ بوقع البيان التجاري المطلوب تسجيله اذا كان يتعلق بفرد فمن توقيع البيان التجاري من قبل طالبه تسجيله او سكرتيرها، واذا كان يتعلق بمحل تجاري فمن قبل جميع الافراد الشركاء ومدير او سكرتير كل هيئة شريكة فيه او من قبل بعض الافراد اشركاء، او مدير او سكرتير اية هيئة شريكة فيه وفي كل من الحالتين الاخيرتين يقتضي ان يصدق على صحة التوقيع بتصريح قانوني يعطيه الموقع على البيان التجاري :

ويشترط في ذلك ان كل تعريف قانوني ذكر فيه وجود شريك غير الشخص المعلن ، او انقل فيه ذكر شريك سواه ، لا يعتبر بينة على مسؤولية او عدم مسؤولية الشخص الاخر بصفته شريكاً . ولمحاكمة بناء على تقديم طلب من قبل المدعي بانه شريك ان تأمر بتصحيح السجل وتقرر كل مسألة تنشأ عن هذه المادة

المادة ٧- (١) تقدم التفاصيل المطلوب تقديمها بمقتضى هذا القانون خلال اربعة عشر يوماً من حين شروع المحل التجاري او الشخص في تعاطي التجارة ، او الشروع في تجارة المطلوب تسجيلها ، حسب مقتضى الحال :

مدة التسجيل

ويشترط في ذلك انه اذا كان ذلك المحل التجاري او الشخص قد تعاطى تلك التجارة قبل نفاذ هذا القانون و شرع في تعاطيها خلال شهرين من تاريخ نفاذه فيقتضي عندئذ تقديم البيان التجاري المتضمن التفاصيل بعد مرور شهرين وقبل مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون . و اذا تمطلب احوال المحل تجاري او الشخص بعد مرور اشهرين المذكورين التسجيل بمقتضى هذا القانون فلا يترب عندئذ على المحل التجاري او الشخص تسجيل الاسم التجاري مادامت الاحوال كذلك

(٢) تسري احكام هذه المادة حيث يقتضي التسجيل على اثر تغيير الاسم ، كأن الاشارة الى تاريخ الشروع في التجارة قد استبدلت بتاريخ ذلك التغيير

تغيير الاسم

المادة ٨ اذا وقع او حدث تغيير في التفاصيل المسجلة بشأن محل تجاري او شخص ، فعلى ذلك المحل التجاري او الشخص ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً

تسجيل التغييرات في المحل التجاري

من تاريخ ذلك التغيير او خلال اية مدة اطول يسمح بها المسجل بناء على طلب يقدمه الشخص او المحل التجاري في اية حالة خاصة ، سواء قبل انقضاء مدة الاربعة عشر يوماً او بعد انقضاءها ، الى المسجل بياناً خطياً حسب النموذج المعين بذكر فيه نوع التغيير الطارئ وتاريخ وقوعه ، موقعاً ومصدقاً على صحته عند الضرورة بالصورة التي يصدق فيها البيان لدى التسجيل

المادة ٩ - اذا تخلف محل تجاري او شخص بدون عذر مقبول عن تقديم بيان بالتفاصيل مما يقضي هذا القانون بتقديمه ، او بيان بوقوع اي تغيير في التفاصيل بالصورة وخلال المدة المعينة في هذا القانون ، فيعاقب كل شريك في المحل التجاري او الشخص المتخلف (وان كان ذلك المحل التجاري او الشخص قد توقف عن تعاطي التجارة بمقتضى ذلك الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشأنه ) بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل يوم استمرت او حصدت فيه المخالفة وتصدر المحكمة قراراً تأمر فيه المتخلف بتقديم بيان بالتفاصيل او بتغيير التفاصيل المطلوب تقديمها الى المسجل خلال مدة تعينها في الامر :

ويشترط في ذلك انه اذا توقف المحل التجاري او الشخص المتخلف كما ذكر اعلاه عن تعاطي التجارة بمقتضى الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشأنه ، فلا تُخذ المحكمة بحقه الاجراءات بمقتضى هذه المادة اذا شرع فيها بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ توقف المحل التجاري او الشخص عن التجارة بذلك الاسم التجاري

المادة ١٠ - (١) اذا تخلف محل تجاري او شخص عن تقديم بيان بالتفاصيل مما يقضي هذا القانون بتقديمه ، او بيان بوقوع اي تغيير بالتفاصيل

عدم اهلية الشخص  
التخلف

فلا تنفذ حقوق ذلك المتخلف الناشئة عن اي عقد عقده او عقد بالنيابة عنه فيما يتعلق بالتجارة التي يقتضي تقديم التفاصيل بشأنها في اي وقت اثناء تخلفه ، لا باقامة دعوى ولا باخذ اجراءات قانونية سواء بالاسم التجاري او بغير ذلك :

ويشترط في ذلك دائماً ما يلي :-

( أ ) للمتخلف ان يقدم طلباً الى المحكمة لاعفائه من المنع الذي تفرضه هذه المادة ، فاذا اقتنعت المحكمة بان المخالفة كانت عرضية او ناتجة عن سهو او لسبب اخر كافٍ او اسباب ترى المحكمة معها ان من العدل والانصاف اعفائه ، فلها ان تعفيه اما بصورة عمومية او بشأن اية عقود خاصة بشرط ان يكون المتخلف قد دفع رسوم ومصريف الطلب لا اذا امرت المحكمة بغير ذلك وبناء على اية شروط اخرى قد تفرضها المحكمة ، ان فرضت شروطاً كهذه ، ولا يمنح ذلك الاعفاء الا بعد تبليغ الطلب ونشر اعلان به وفقاً لما تأمر به المحكمة ، ولا يمنح الاعفاء بشأن اي عقد اذا اثبت اي متعاقد لقناعة المحكمة انه لوروعيت احكام هذا القانون لما دخل في ذلك العقد ،

( ب ) ليس في هذا القانون ما يحجف بحق المتعاقدين الاخرين تجاه المتخلف بتمتضي العقد كما ذكر اعلاه ،

( ج ) اذا شرع فريق آخر في تقديم دعوى او في اتخاذ اجراءات ضد الفريق المتخلف لتنفيذ حقوقه بتمتضي العقد ، فلا شيء في هذا القانون يمنع المتخلف من تنفيذ حقوقه في تلك الدعوى او

الاجراءات ، اما عن طريق تقديم دعوى متقابلة او دعوى  
تخاص ، تجاه ذلك الفريق بمتنصي العقد ، او باية صورة اخرى

(١) اذا شرع مختلف في اتخاذ الاجراءات لتنفيذ عقد امام محكمة  
صلح فللمحكمة الصلح ان تمنع هذا اعفاء فيما يتعلق بذلك العقد بدون اجحاف  
بسلطتها لمنع الاعفاء المتقدم ذكره

المادة ١١ اذ حوى بيان يقضي هذا القانون بتقديمه بيانات كاذبة بشأن  
اية تفاصيل جوهرية وكان الموقع على ذلك البيان يعلم بها ، فيعاقب ذلك  
الشخص بغرامة لا تتجاوز عشرين جنياً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة  
اشهر مع الاشغال الشاقة او بدونها ، او بكاتا هاتين العقوبتين

المادة ١٢-١١ المسجل ان يكلف اي شخص بتزويده بالتفاصيل التي  
يراه ضرورية ليناكد من ضرورة تسجيل او عدم تسجيل ذلك الشخص او  
لمحل التجاري الذي هو شريك فيه بمتنصي هذا القانون ، او مما اذا كان قد  
وقع تغيير في التفاصيل المسجلة ، وله ايضاً ان يكلف سكرتير الهيئة المسجلة  
او اي موظف آخر يقوم بمهمة السكرتير تزويده بالتفاصيل ، فاذا تخلف  
احد من كلف على هذا الوجه ، عن تقديم اية تفاصيل في مقدوره تقديمها  
او اعطى معلومات كاذبة بشأن اية تفاصيل جوهرية ، فيعاقب بغرامة لا  
تتجاوز عشرين جنياً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع الاشغال  
الشاقة او بدونها ، او بكاتا هاتين العقوبتين

(٢) اذا ظهر المسجل من المعلومات التي قدمت اليه على هذا المنوال  
ان محلاً تجارياً او شخصاً يقتضي تسجيله حسب هذا القانون او يقتضي

اجراء تغيير في التفاصيل المسجلة بشأنه ، فليسجل ان يكف المحل التجاري  
 • او الشخص بتزويده بالتفاصيل اللازمة خلال المدة التي يعينها ، ولكن  
 اذا اكتشفت اية مخالفة بتمتضي هذا القانون من المعلومات المعطاة وفقاً  
 لهذه المادة فلا تُتخذ اجراءات بتمتضي هذا القانون بحق احد بشأن تلك  
 المخالفة قبل مرور المدة التي يتمضي خلالها على المحل التجاري او الشخص  
 تقديم التفاصيل الى المسجل بتمتضي هذه المادة

المادة ١٣ على المسجل ان يسجل لديه كل بيان او تصريح قانوني قدم  
 بتمتضي هذا القانون حين استلامه ، وببسل شهادة لتسجيل الى المحل  
 التجاري او الشخص المسجل اما بالبريد او بسلمها له باليد وبتمتضي ان  
 تعرض الشهادة او نسخة مصدقة منها في محل ظاهر في المركز الرئيسي  
 للمحل التجاري او الفرد ، فاذا لم تعرض بهذه الصورة فيعاقب  
 كل شريك في المحل التجاري او الشخص ، حسب مقتضى الحال ، بغرامة  
 لا تتجاوز عشرين جنياً

تسجيل المسجل البيان  
 واصدار شهادة  
 بالتسجيل

المادة ١٤: يحفظ المسجل فهرساً بجميع المحلات التجارية والاشخاص  
 المسجلين بتمتضي هذا القانون

حفظ فهرست

المادة ١٥- (١) اذا توقف اي محل تجاري او فرد سجل بتمتضي  
 هذا القانون عن تعاطي التجارة فعلى كل شريك من اشركاء في المحل التجاري  
 لدى توقفه عن تعاطي التجارة ، وعلى ذلك الفرد او مثله الشخصي ان كان  
 ميتاً ، خلال شهر واحد بعد التوقف عن تعاطي التجارة ان يقدم الى المسجل  
 اعلاناً حسب النموذج المعين ، يعلنه فيه ان ذلك المحل التجاري او الفرد

شطب الاسماء  
 من السجل

قد توقف عن تعاطي التجارة ، فاذا تخلف اي شخص من واجبه ان يقدم هذا الاعلان عن القيام بذلك خلال تلك المدة كما ذكر اعلاه ، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنياً

(٢) يجوز للمسجل حين استلامه هذا الاعلان كما ذكر اعلاه ان يشطب اسم المحل التجاري او الفرد من السجل

(٣) يجوز للمسجل اذا كان لديه سبب معقول بحمله على الاعتقاد ان محلاً تجارياً او فرداً مسجلاً بمقتضى هذا القانون لا يتعاطى التجارة ، ان يرسل اليه بالبريد المسجل اعلاناً يخبره فيه انه اذا لم يرد على هذا الاعلان خلال شهر واحد من تاريخه ، فيجوز ان يشطب اسمه من السجل

المادة ١٦- (١) اذا كان الاسم التجاري الذي يتعاطى اي محل تجاري الاسماء التجارية  
او فرد التجارة بموجبه يتضمن :-  
المضلة

(أ) لفظة تدل على جنسية تحمل حسب رأي المسجل على الاعتقاد

بان التجارة هي ملك او تحت مراقبة الممتين لتلك الجنسية

واقنع المسجل بان جنسية او تلك الاشخاص الذين يملكون

او يراقبون التجارة كلها او جملها هي مضلة في اي وقت من الاوقات ، او

(ب) لفظة تدل على لقب عسكري او لقب شرف يحمل

حسب رأي المسجل على الاعتقاد بان التجارة هي ملك او

تحت مراقبة شخص يحمل ذلك اللقب العسكري او لقب

الشرف واقنع المسجل بان اسم مالك او مراقب التجارة كلها

او جملها هو مضال في اي وقت من الاوقات ، فانه يرفض

تسجيل ذلك الاسم التجاري او يشطبه من السجل حسب مقتضى

الحال، غير أنه يجوز لكل من لجنة حيف من جراء القرار الذي صدره  
 المسجل بمقتضى هذا النص ان يستأنف القرار الى المدوب السامي  
 الذي يكون قراره نهائياً

(٢) لا يفسر تسجيل اسم تجاري بمقتضى هذا القانون بأنه يحيز استعمال  
 ذلك الاسم اذا كان في لامكان منع استعمال الاسم رغم هذا التسجيل

المادة ١٧ يكون مدير الجمارك وانكوس والتجارة التسجيل ابقاء للغاية  
 المقصودة من هذا القانون

السجل

المادة ١٨- (١) يجوز لكل شخص الاطلاع على المستندات المقدمة الى  
 المسجل لدى دفع الرسوم المقررة على ان لا تزيد على خمسين ملاً عن كل  
 مرة، ويجوز لكل شخص ان يطلب اعطاء الشهادة الصادرة بتسجيل اي  
 محل تجاري او شخص، و نسخة او خلاصة عن اي بيان مسجل، مصدقة  
 من قبل المسجل، ويستوفى عن تلك الشهادة المسجلة، وعن نسخة او  
 الخلاصة المصدقة، الرسوم المقررة على ان لا تتجاوز مائة مل عن شهادة  
 التسجيل وخمسة وعشرين ملاً عن كل صفحة تتضمن ثلثي وسبعين كلمة من  
 القيد او النسخة او الخلاصة

الاطلاع على  
 البيانات المسجلة

(٢) تقبل شهادة التسجيل و النسخة و الخلاصة المأخوذة من اي  
 بيان مسجل بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة بتوقيع المسجل حسب  
 الاصول (دون حاجة لاثبات كون التوقيع هو توقيع المسجل) في معرض  
 البينة في جميع الاجراءات القانونية، الحقوقية او الجزئية

المادة ١٩- (١) يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر أنظمة اصدار أنظمة من قبل  
الندوب السامي في  
المجلس التنفيذي بشأن الامور التالية :-

- (أ) الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز مئتين وخمسين ملاً عن تسجيل اي بيان واحد ،  
(ب) النماذج الواجب استعمالها بمتضى هذا القانون ،  
(ج) الواجبات المترتب على المسجل القيام بها بمتضى هذا القانون ،  
(د) اجراء وتنظيم تسجيل بمتضى هذا القانون واية مسائل تتعلق بذلك بوجه الاجمال ،

(٢) تدفع جميع الرسوم المعينة في اي نظام الى دائرة الخزينة

(٣) تنشر جميع هذه الأنظمة في الوقائع الفلسطينية

المادة ٢٠- (١) على كل فرد و محل تجاري يقضي هذا القانون نشر الاسماء بوجوب تسجيله ان يذكر بحروف كبيرة في جميع النشرات التجارية الحقيقية الخ والكتب التجارية الدورية وبطاقات البضائع وطلبات البضائع والتجارير التجارية التي يظهر عليها او فيها الاسماء التجارية او التي تصدر او ترسل من قبله الى اي شخص -

(أ) اذا كان المرسل فرداً ، اسمه الحالي واسمه السابق

(ب) اذا كان المرسل محلاً تجارياً ، الاسم الحالي والاسم السابق لكل فرد من الشركاء في المحل التجاري

(٢) كل من تخلف عن العمل بأحكام هذه المادة سواء أ كان فرداً او شريكاً في محل تجاري ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنهيات عن كل مخالفة :

ويشترط في ذلك ان لا تقام الدعوى بمتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقه

مخالفات الهيئات  
المادة ٢١ اذا ارتكبت هيئة مسجلة بمخالفة بمتضى هذا القانون فكل مدير  
وسكرتير او موظف فيها كان شريكاً في المخالفة عن علم منه ، يعتبر بانه  
ارتكب نفس المخالفة ويعاقب بذات العقوبة

## الذيل

### التفاصيل لاضافية

### وصف المحل التجاري الخ

اذا قام المحل التجاري او الفرد او الهيئة  
بمتضى تسجيلها بالتجارة بالوكالة او الولاية  
الاسم الحالي وكل اسم سابق ، والجنسية  
وإذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية  
الاصيلة فنذكر الجنسية لاصلية ، وممكن  
الاقامة الاعتيادي والاسم المعنوي لكل  
شخص او شركة تدار التجارة بانتيابه عنها  
حسب مقتضى الحال

ويشترط في ذلك انه اذا كانت التجارة  
تدار بطريق الامانة وكان المستحقون صنفاً  
من الاولاد او الاشخاص الاخرين ، فيكفي  
وصف ذلك الصنف فقط

الاسم التجاري وعنوان المحل التجاري او  
الشخص بصفته وكيلًا عامًا للشركة التي  
تدار التجارة بالنيابة عنها :

اذا تعاطى محل التجاري او الفرد و  
الهيئة المقتضى تسجيلها التجارة بالوكالة العمومية  
عن اي محل تجاري اجنبي

ويشترط في ذلك انه اذا كانت التجارة  
تدار بالوكالة العمومية عن ثلاثة محلات تجارية  
اجنبية او اكثر ، فيكفي ان يذكر بان التجارة  
تدار بهذه الصفة في البلاد التي تعاطى هذه  
المحلات التجارية الاجنبية التجارة فيها

المندوب السامي  
ع. غ. واكوب

٢٤ ايار سنة ١٩٠٥